

نواسخ القرآن

أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ وإنما المنقول ابن عباس الآية هذه نزلت فلما اليتامى بطعام طعامهم يخلطون كانوا أنهم المفسرين من وغيره هما B عزلوا طعامهم عن طعامهم وكان يفضل الشيء فيفسده فنزل قوله وإن تخالطوهم فأخوانكم فأما أن تدعى نسخ فكلا .

ذكر الآية الرابعة .

قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها روى الضحاك عن ابن عباس B هما أنه قال نسخت هذه الآية بقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية دون الجهر من القول وقال ابن السائب نسخت بقوله فاصدع بما تؤمر وهذا القول ليس بصحيح وليس بين الآيات تناقض ولا وجه للنسخ وبيان هذا أن المفسرين اختلفوا في المراد بقوله ولا تجهر بصلاتك فقال قوم هي الصلاة الشرعية لا تجهر بقرءاتك فيها ولا تخافت بها وقال آخرون الصلاة الدعاء فأمر التوسط في رفع الصوت وذلك لا يناقض التضرع .

فأما سورة الكهف فليس فيها منسوخ إلا أن السدي يزعم أن قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر قال وهذا تخيير نسخ بقوله وما تشاؤون إلا أن يشاء الله وهذا تخليط في الكلام وإنما هو وعيد وتهديد وليس بأمر كذلك قال الزجاج وغيره لا وجه للنسخ